

Distr.: General
4 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ الجمهورية التشيكية
٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ شباط/فبراير ٢٠١٠]

تكرّر الجمهورية التشيكية مضمون ردّها الأسبق، ألا وهو أن الجمهورية التشيكية لم تسنّ حتى الآن أي قانون وطني من شأنه أن ينظّم هذه المسألة.

أما فيما يخص الممارسات الوطنية التي قد تكون قائمة أو التي يجري تطويرها والتي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما، مع مراعاة المستوى الراهن والمرتقب لتطورّ تكنولوجيا الفضاء والطيران، فإن الجمهورية التشيكية تدرك الفروق بين النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الجوي، من جهة، والنظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في الفضاء، من جهة ثانية. ولئن كانت الأنشطة في الجو لا تتأثر إلا من حيث إيلاء الاعتبار الواجب للمبدأ المعترف به عموماً وهو مبدأ السيادة الكاملة والحصريّة لكل دولة على الفضاء الجوي فوق أراضيها، فإن الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، مفتوح للاستكشاف والاستخدام من جانب جميع الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ومع أن الحد الفاصل بين النظامين القانونيين المختلفين لم يوضع بعد فإن الجمهورية التشيكية دأبت على احترام العُرف الذي يقضي باعتبار عمليات إطلاق الأجسام الفضائية التي يكون الغرض منها البقاء في مدار حول الأرض لفترة مستقرة نسبياً، أو الحركة في الفضاء الخارجي بأي شكل آخر، أو الهبوط على أجرام سماوية، على أنها أنشطة في الفضاء.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

إن التشريعات والممارسات في المملكة المتحدة لا تعرّف أو تعيّن حدود الفضاء في الوقت الراهن.